

الدر المختار

قلت وكذا لو عجز المستأجر عن الفتح بهذا المفتاح لم يكن تسليمًا لأن التخلية لم تصح .
صيرفية .

ولو اختلفا بحكم الحال ولو برهنا فبينه المؤجر .
ذخيرة .

وكذا في البيع .

وقيل إن قال له اقبض المفتاح وافتح الباب فهو تسليم وإلا لا كما بسطه المصنف (وللمؤجر طلب الأجر للدار والأرض) كل يوم (وللدابة كل مرحلة) إذا أطلقه ولو بين تعيين وللخياطة (ونحوها) من الصنائع (إذا فرغ وسلمه) فهلكه قبل تسليمه يسقط الأجر